PERDANA
INTERNATIONAL JOURNAL OF ACADEMIC RESEARCH
eISSN: 2600-9463

LEGAL ADAPTATION OF THE CRIME OF MARITIME PIRACY AND ITS ELEMENTS FROM THE PERSPECTIVE OF INTERNATIONAL LAW

التكييف القانوني لجريمة القرصنة البحرية وأركانها من منظور القانون الدولي

Fatima Mohamed Abdulqader Baqais[1] Nor Fadhilah Mohamed Ali[2] Hendun Abd. Rahman Shah[3] & Syaryanti Hussin[4]

[1] (*Corresponding author*). Ph.D Student, Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia (USIM). fatima.moh.abd@gmail.com
[2] Senior Lecturer, Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia (USIM). fadhilah.a@usim.edu.my
[3] Senior Lecturer, Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia (USIM). hendun@usim.edu.my
[4] Senior Lecturer, Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia (USIM). syaryanti@usim.edu.my

Vol. 1. No. 1
August Issue
2021

Abstract
The article deals with the legal conditioning of the crime of maritime piracy and its elements from the perspective of international law, and the article also aims to define the crime of maritime piracy, highlight its seriousness, indicate its legal adaptation, find its pillars a crime and the penalties prescribed for it, and clarify the position of international law on the phenomenon of maritime piracy, analyzing and evaluating the role of international conventions in suppressing piracy. In order to achieve the objectives of the research, the researcher relied on the descriptive analytical approach as it is the best approach in adapting the crime of maritime piracy, stating its elements, and identifying all the elements that distinguish it from the acts that may follow it, and analyzing the topic by shedding light on the position of international law. Among the most important results it was found that the crime of maritime piracy has many definitions, but all of them agree that what distinguishes it is the gravity of the acts that compose it, which prompted its legal criminalization, and that the Geneva Convention on the High Seas of 1958 and the United Nations Convention on the Law of the Sea of 1982 did not set an accurate definition of the crime of maritime piracy. It confined itself to mentioning its component acts, and among the most important recommendations was drafting a new international agreement or amending the United Nations Convention on the Law of the Sea to include rules for defining the crime of maritime piracy, approving penalties for its perpetrators, and setting international cooperation rules that oblige all countries, under pain of penalties, to provide what is necessary and what is available to them of Information regarding this crime.

Keywords: *Maritime, Piracy, Terrorism, International, Law.*

ملخص البحث

تتناولت المقالة موضوع التكييف القانوني لجريمة القرصنة البحرية وأركانها من منظور القانون الدولي، وكما تهدف المقالة إلى التعريف بجريمة القرصنة البحرية، وتسليط الضوء على خطورتها، وبيان التكييف القانوني لها، والوقوف على أركانها جريمة والعقوبات المقررة لها، وتوضيح موقف القانون الدولي من ظاهرة القرصن البحرية، وتحليل وتقييم دور الاتفاقيات الدولية في قمع القرصنة، ولتحقيق أهداف البحث اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي كونه المنهج الأفضل في تكييف جريمة القرصنة البحرية بيان أركانها، والوقوف على كافة العناصر التي تميزها عن الأفعال الذي قد تشتبع بها، وتحليل الموضوع من خلال إلقاء الضوء على موقف القانون الدولي منها. ومن أهم النتائج تبين أن لجريمة القرصنة البحرية العديد من التعريفات إلا أن جميعها متفقة على أن ما يميزها جسامة الأفعال المكونة لها، مما دفع تجريمها قانونيًا، وأن اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام ١٩٥٨م واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م لم تضعا تعريف دقيق لجريمة القرصنة البحرية واكتفت بذكر الأفعال المكونة لها، ومن أهم التوصيات صياغة اتفاقية دولية جديدة أو تعديل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بحيث تتضمن قواعد خاصة بتعريف جريمة القرصنة البحرية، وإقرار عقوبات لمرتكبيها ووضع قواعد التعاون الدولي تلزم جميع الدول وتحت طائلة العقوبات بتقديم ما يلزم وما هو متاح لديها من معلومات بخصوص هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية: البحرية، القرصنة، الإرهاب، الدولي، القانون.

المقدمة

تشغل المحيطات الجزء الأكبر من سطح الأرض، هذه المساحة جعلت دول العالم تعتمد كثيرًا على طرق الملاحة البحرية في المرور ونقل البضائع، إذ أصبحت لها أهمية بالغة في التجارة البحرية فمعظم بلدان أسيا والمحيط الهادي تركز في بنيتها الاقتصادية على التصدير، خاصة في العصور الأولى التي لم تكن تعرف أي وسيلة نقل غير النقل البري، لكن مع ركوب الإنسان البحر عرفت نقلة نوعية وبدأت الحضارات والشعوب بالتواصل.

ويشمل مفهوم البحر عدة مجالات مختلفة كالمياه الداخلية للدولة الساحلية والبحار الإقليمية، المنطقة المتخمة، المنطقة الاقتصادية بالإضافة إلى الجرف القاري وأعالي البحار، منطقة التراث المشترك للإنسانية ولكل مجال من هذه المجالات مدلول خاص يتسم به، كما أن اختصاصات الدولة الساحلية تتسع فيما يقترب منها من مجال وتتقلص تلك الاختصاصات إلى

أن تتلاشى فيما هو بعيد عنها. والملاحة البحرية الحرة مبدأ من مبادئ القانون الدولي للبحار لكن هذا المبدأ يتعرض للانتهاك والتهديد بسبب وجود عدة جرائم.

فالأمن البحري يتعرض إلى العديد من الهزات الأمنية العنيفة التي تجد طريقها صعودًا على جدول سياسات الأمن الوطني والدولي، حيث أصبح البحر الآن هو ساحة المعركة المفتوحة التي تتصارع بها المصالح الاقتصادية والتجارية، فهناك العديد من المناطق البحرية المزدحمة تجاريًا ارتفعت بها التهديدات البحرية على نطاق واسع مما استدعى ذلك الانتباه الدولي من اجل الحفاظ على المصالح الإنسانية والتجارية التي تتعرض للخطر والتهديد بفعل ما يسمى بالقرصنة البحرية.

مشكلة البحث

تتجسد مشكلة البحث في أن جريمة القرصنة البحرية واحدة من الظواهر التي طالما شكلت تهديدًا مستمرًا لأمن المجتمع الدولي واستقراره، من واقع تأثيرها المتنامي على حرية الملاحة، وسلامة التجارة الدولية عبر العديد من الممرات البحرية الحيوية حول العالم، فإن التوصل إلى تحديد مفهوم هذه الجريمة وأسباب انتشارها والوقوف على الضوابط اللازمة لقيامها يعد بلا شك واحدًا من الأولويات المهمة التي سعى إليها المجتمع الدولي دومًا، أملًا في تحديد التدابير والإجراءات الفاعلة لمواجهة هذه الظاهرة وعقاب القائمين عليها.

ولا شك أن القرصنة زاد معدل ارتكابها في السنوات الأخيرة بسبب العديد من الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وأيضاً نتيجة لازدياد معدلات الجريمة المنظمة ونمو أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الحدود.

كما تتركز مشكلة الدراسة بأن اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام ١٩٥٨ ولا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ لم تضعا تعريفًا دقيق لجريمة القرصنة البحرية واكتفت بذكر الأفعال المكونة لها، مع غياب أي نص في الاتفاقيتين بشأن العقوبات المقررة لمرتكبي هذه الجريمة، وغياب النصوص بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بمقتضيات التعاون الدولي لتسهيل ملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجريمة.

أهداف البحث

١. تحديد مفهوم جريمة القرصنة البحرية وأساليبها في وفقًا للقانون الدولي.
٢. الوقوف على أركان جريمة القرصنة البحرية والعقوبات المقررة لها.
٣. توضيح موقف القانون الدولي من ظاهرة القرصنة.
٤. تحليل وتقييم دور الاتفاقيات الدولية في قمع القرصنة.

أهمية البحث

تتجسد أهمية الموضوع من خلال تسليط الضوء على جريمة القرصنة البحرية باعتبارها تشكل تصعيدًا مستمرًا على المستوى المجتمع الدولي، وتشكل تهديدًا حقيقًا على الاستقرار والأمن البحري، كما تتركز أهمية الموضوع على أن الدراسة

توضح مفهوم جريمة القرصنة البحرية، وتمييزها عن بعض الأعمال المشابهة لها، وتسلط الضوء على التكييف القانوني لجريمة القرصنة البحرية وتحلل أركانها وتقييم القيمة القانونية للعقوبات المقررة لها، وعلى الجوانب القانونية المتعلقة في جريمة القرصنة البحرية في إطار قواعد القانون الدولي.

وكذلك إبراز دور ومساهمة تسليط الجهود المبذولة لمكافحة جريمة القرصنة البحرية، ومدى فعالية القوانين الدولية في مواجهتها، والوقوف على الأسباب الرئيسية لتزايد ظاهرة الجريمة القرصنة البحرية التي تعد ظاهرة تهدد الوضع الاقتصادي والتجاري على المستوى الدولي.

منهج البحث

لتحقيق أهداف البحث اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي كونه المنهج الأفضل في تكييف جريمة القرصنة البحرية بيان أركانها، والوقوف على كافة العناصر التي تميزها عن الأفعال الذي قد تشتبع بها، وتحليل الموضوع من خلال إلقاء الضوء على موقف القانون الدولي منها.

وبناءً على ما تقدم تدور الدراسة حول موضوع التكييف القانوني لجريمة القرصنة البحرية وأركانها من منظور القانون الدولي في مبحثين، من خلال تسليط الضوء على الإطار العام لمفهوم القرصنة البحرية ومكوناتها في المبحث الأول، كما نتناول موضوع إنفاذ القانون الدولي في مواجهة جريمة القرصنة البحرية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الإطار العام لمفهوم جريمة القرصنة البحرية

تعد القرصنة البحربة من أخطر الجرائم ذات الطابع الدولي، التي تنامت وتيرتها في الآونه الأخيرة، وأصبحت تنتشر في كثير من مناطق العالم، حيث أشارت العديد من التقارير الدولية إلى انتشار هذه الجريمة في العديد من المناطق مثل المياه المقابلة للسواحل الصومالية، والمناطق البحرية المحيطة بجرز شرق أسيا، وزيادة معدل جريمة القرصنة مرتبط بالعديد من الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعة (حده حفاص، ٢٠١٧).

وفي هذا الإطار تدور الدراسة في هذا المبحث حول الإطار العام لمفهوم جريمة القرصنة البحرية في مطلبين، من خلال تسليط الضوء على مفهوم القرصنة البحرية وأساليبها في المطلب الأول، ومن ثم بيان أركان جريمة القرصنة البحرية والعقوبات المقررة لها، وذلك وفقًا للآتي:

المطلب الأول: مفهوم القرصنة البحرية وأساليبها

نتناول في هذا المطلب مفهوم القرصنة البحرية وأساليبها من خلال فرعين، نبين في الفرع الأول مفهوم القرصنة البحرية، وفي الفرع الثاني تمييز القرصنة البحرية عن بعض الأعمال المشابهة، وذلك وفقًا للآتي:

الفرع الأول: مفهوم جريمة القرصنة البحرية

إن مدلول مصطلح جريمة القرصنة البحرية تدل على عملية سطو ترتكب في البحر وأحيانًا على

الشاطئ من دون إذن دولة ما أو موافقتها، والقرصنة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م: "تعد كل عمل عنفي أو جرمي، أو سلب أو حجز، يرتكب لغايات خاصة بواسطة طاقم أو ركاب باخرة خاصة أو طائرة، توجه نحو أعالي البحار لاعتراض باخرة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو أملاك على متن هذه الباخرة أو الطائرة، كذلك يعتبر قرصنة العمل المرتكب ضد سفينة، أو طائرة، أو أشخاص، أو ملكية، في أي مكان خارج صلاحية الدولة القضائية" (Robert C. McCabe, 2017).

وقد استخدم لفظ القرصنة للدلالة على أعمال التعرض للناس بالقوة في أسفارهم البحرية أو الجوية، وقد جاءت النصوص الدولية بتحديد واضح لمعنى القرصنة، ومن ذلك ما جاء في المادة رقم (١٠١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م، تحت عنوان "تعريف القرصنة"، إذ نصت على أن: أي عمل من الأعمال التالية يشكل قرصنة: (Ashmawi, Mohiuddin, 2009)

١. أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز، أو التجريد يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم سفينة خاصة أو طائرة خاصة، ويكون موجهًا.
٢. أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة (حامد، حامد سيد محمد ٢٠١٦).

وتعرف القرصنة أيضًا بأنها أي عمل من أعمال العنف أو أعمال النهب التي ارتكبت بقصد السرقة، الاغتصاب، والجرح، أو استعباد، وحبس أو قتل شخص أو بقصد سرقة أو تدمير الممتلكات، لتحقيق غايات خاصة دون تأكيد ادعاء بحق، شريطة أن يرتبط الهجوم على أو من البحر أو في أو من الجو. إذا كان الفعل متصل مع هجوم بدأ من على متن السفينة، يجب أن تكون تلك السفينة أو السفن الأخرى التي تشارك سفينة قراصنة دون طابعًا وطنيًا (Muhammad 2010 Tahir Hanif,)

ولقد استخدم لفظ القرصنة البحرية أيضًا للدلالة على أعمال التعرض للناس بالقوة في أسفارهم البحرية أو الجوية، فقد جاء في المعجم أن القرصان هو لص البحر، وجمعه قراصنة، وأن القرصنة هي السطو على السفن، وهذا التعريف خاص بالقرصنة البحرية، ويصح مثل ذلك في القرصنة الجوية التي تعني التعرض للطائرات في مساراتها الجوية بالسيطرة عليها وتغيير مسارها أو التعرض للمسافرين بالقتل أو السلب (المصري، ٢٠١٣).

وقد درس الباحثون أيضًا هذه الظاهرة من عدة أوجه ووضع كل منهم تعريفًا لها وفقًا للخلفية العلمية التي يتمتع بها عوضًا عن مجال اهتمامه كباحث ومن ثم أوجدوا عددًا من التعاريف للقرصنة البحرية وهي كالآتي:

أ. التعريف الأول: القرصنة البحرية هي (ارتكاب عمل أو أكثر من أعمال العنف ضد الأشخاص والأموال في أعالي البحار).

ب. التعريف الثاني: تعرف جريمة القرصنة بأنها: "كل اعتداء يقع في عرض البحر مستهدفًا سلب ونهب السفن ، أيًا كانت جنسيتها أو خطف وسلب الأشخاص الموجودين عليها أو الأمرين معًا" (جبريل، ٢٠١٢).

ويعرف المكتب البحري الدولي القرصنة بقوله: "كل عمل يتم على متن السفينة بغرض ارتكاب السرقة أو بغرض ارتكاب أي جريمة أخرى"، كما عرفت المنظمة البحرية الدولية للقرصنة البحرية بقولها: "كل عمل من أعمال العنف أو الاحتجاز أو الاعتداء أو التهديد بالاعتداء يرتكب ضد سفينة أو ضد أشخاص أو ممتلكات على متنها في المياه الدولية، أو في المياه التي لا تخضع لاختصاص وسيادة الدولة" (بهجي، ٢٠١٣).

ونلاحظ تعدد التعريفات التي تناولت جريمة القرصنة البحرية، إلا أن جميعها متفقة على أن ما يميزها جسامة الأفعال المكونة لها، مما دفع تجريمها قانونيًا (موايسي سعاد، ٢٠٢٠).

ويعرف الباحث جريمة القرصنة البحرية بأنها: "كل سلوك أو نشاط ينتج عنه قطع الطرق البحرية في مناطق أعالي البحار يترتب عليها عنف ضد الأشخاص ونهب للأموال وتقوم بتهديد الأمن العام".

الفرع الثاني: تمييز القرصنة البحرية عن بعض الأعمال المشابهة

إن شيوع الحوادث ذات الخطر العام وتنوعها وتعدد أهدافها واختلاف وسائلها وطرقها قد أدى إلى الخلط بين بعضها البعض وعليه سوف نحاول التمييز بين القرصنة وغيرها من الجرائم الشائع الخلط بينها، وفقًا للآتي:

أولًا: القرصنة البحرية وأعمال الثوار

تشير دراسة الأستاذ محمد الدويك إلى أنه حدث فيما مضى خلط كبير بين أعمال القرصنة والأعمال التي يرتكبها البحارة الثائرون، فقد لجأت بعض الدول إلى وصف مثل هذه الأعمال بالقرصنة، وقد لاحظت لجنة القانون الدولي فرقًا ظاهرًا بين القرصنة وبين أعمال الثوار، ورأت أن أعمال العنف التي يرتكبها طاقم سفينة ما أو ركابها أثناء وجودها في أعالي البحار تكون موجهة ضد السفينة نفسها أو ضد الأشخاص أو البضائع التي تحملها أو ضد سفن الدولة التي يثورون عليها لا تشكل حالة قرصنة وإنما هي أعمال ثورية والجهة المختصة باتخاذ الإجراءات ضد المتمردين هي دولة علم السفينة المتمردة، وأعمال الثوار قد يتم الاعتراف بها من قبل الدولة التي يوجه إليها هذه الأعمال وفي هذه الحالة يكون للثوار ما للمحاربين من حقوق من قبل الدولة التي اعترفت بالثورة وتبعا لذلك لا يمكن اعتبار سفن الثوار في هذا الغرض سفن قرصنة (الدويك، محمد، ٢٠١٠).

ثانيًا: القرصنة البحرية والجريمة السياسية

ورد في دراسة الأستاذ محمد طلعت الغنيمي أنه يقصد بالجريمة السياسية "الفعل الذي يتجه نحو الإضرار بالسلطة العامة أو بالأجهزة والمؤسسات الحكومية التي تتولى تصريف شؤون البلاد إذا وقع

ذلك الفعل "بدافع سياسي"، ونعني بالدافع السياسي "الرغبة في الاصطلاح والتدبير الأمثل لشان أو أكثر من شؤون الدولة تحقيقا للمصلحة الوطنية" (محمد طلعت الغنيمي، ١٩٨٥).

هذا يعني أن للجريمة السياسية معيارين: المعيار الشخصي "الباعث على ارتكاب الجريمة"، والمعيار الموضوعي "طبيعة الحق المعتدى عليه"، وعليه فبالعودة إلى جريمة القرصنة البحرية نجد أن هناك اختلاف بينها وبين الجريمة السياسية يتمثل في الدافع السياسي الذي هو جوهر هذه الجريمة (علي حسن الشرفي، ٢٠٠٢).

ثالثًا: القرصنة البحرية والسطو المسلح

نظرًا لأن تعريف القرصنة البحرية في الاصطلاح القانوني مقيد بالتحديد المكاني وهو وقوعها في أعالي البحار التي لا تخضع لسيادة أي دولة، فقد اضطرت الأنظمة البحرية الدولية "OMI" إلى وضع مصطلح الأفعال التي تقع في المياه الخاضعة لسيادة الدول وهو مصطلح "السطو المسلح" على السفن، وقد عرفته "OMI" في قرارها رقم ٠٩٢٢/٢٢ لعام ٢٠٠١م بأنه: "أي عمل غير مشروع من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل من أعمال السلب أو التهديد بالسلب غير أعمال القرصنة يكون موجها ضد سفينة أو ضد أشخاص أو ممتلكات على متن تلك السفينة ويقترف ضمن ولاية حدود إحدى الدول" (الملحم، علي، ٢٠٠٧).

من خلال تعريف كل من القرصنة البحرية والسطو المسلح على السفن يتضح الفرق بينهما في مكان وقوع الجريمة، ويترتب على هذا التفريق أثر قانوني يتعلق بحق القبض على مرتكبي الجريمة ففي حالة السطو المسلح يكون من حق الدولة صاحبة الولاية على المياه، أما في حالة القرصنة البحرية فالحق مشروع لأية دولة بواسطة سفنها الحربية، ومن جانب أخر فإنه كلا من القرصنة البحرية والسطو المسلح على السفن يعد جريمة ومخالفة قانونية، فالأولى مخالفة للقانون الدولي والثانية مخالفة للقانون المحلي (حاشي فيدو، ٢٠١٢).

فيعتبر السطو المسلح قرصنة من الناحية التقنية أي من ناحية طريقة التنفيذ والوسائل المستخدمة كما أن كلاهما ينطوي على العنف في معظم الأحوال وهما متفقان من حيث الأهداف والبواعث (الملحم، علي، ٢٠٠٧)

رابعًا: القرصنة البحرية والجريمة المنظمة

تعرف دراسة (راضية عيسات، ٢٠١٢) الجريمة المنظمة بأنها ذلك الإجرام الذي يؤخذ طابع الاحتراف المعتمد على التخطيط المحكم والتنفيذ الدقيق والمدعم بإمكانيات مادية تمكنه من تحقيق مستهدفاته، مستخدماً في ذلك كل الوسائل المشروعة وغير المشروعة معتمدًا في ذلك على قاعدة من المجرمين المحترفين الذين يمثلون الوجه المباشر للجريمة.

ويعرفها الإنتربول الجريمة أنها "جماعة من الأشخاص التي تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة وتهدف أساس لتحقيق الربح دون تقييد بالحدود الوطنية"

(الصيفي، ١٩٩٩).

ومن خلال التعريفات السابقة يتبين أن أوجه التشابه بين القرصنة البحرية والجريمة المنظمة تتمثل في أن كل من الجريمة المنظمة والقرصنة البحرية تعتمد على نشاطات تنظيمية سرية معقدة تفضي نوع من الرهبة والسرية على العمليات الإجرامية في ظل مجموعة من المبادئ والقواعد الداخلية الصارمة القصوى لكل من تحالفها والمتعاملين معها، بالإضافة إلى تماثل الهياكل التنظيمية في الجريمة المنظمة والقرصنة البحرية في طبيعتها العابرة للحدود ووسائلها غير المشروعة، وحدة التهديدات التي تشكلها على الأمن والاستقرار الوطني والدولي، وكذلك وحدة التهديدات التي تشكلها الجرائم المنظمة والقرصنة على الأمن والاستقرار الوطني والدولي (بو عيسى، ٢٠١٣).

أما وجه الاختلاف بين جريمة القرصنة البحرية والجريمة المنظمة فبتمثل بأن جريمة القرصنة البحرية تسعى إلى تحقيق أهداف مالية، وهذا الهدف بالنسبة للبعض هو الرزق، ولإعالة مجتمعاتهم، كما هو الحال لدى بعض القراصنة الصوماليين، أما الجريمة المنظمة فهدفها هو الثراء كالمافيا الإيطالية، وفي اغلب الأحيان يستعمل أصحاب الجريمة المنظمة الاغتيالات حتى وأن تحصلوا على ما يصبون إليه عكس القراصنة الذين يتحقق هدفهم في الحصول على المال (بو عيسى، ٢٠١٣).

وتجدر الإشارة إلى أن التحليلات الأمنية في الوقت الحاضر توضح أن القرصنة أصبحت تمارس من طرف جماعات خطيرة فهي ليست إجرامًا مبسطا ولكنها أصبحت تأخذ صفة التنظيم الجماعي ولديها القدرة على الارتباط بتنظيمات الجريمة الدولية المنظمة من خلال تبادل المعلومات وتسويق ما يتم القرصنة عليه في الأسواق العالمية والحصول على الأسلحة العسكرية الحديثة التي يتم استخدامها في الهجمات (راضية عيسات، ٢٠١٢).

خامسًا: القرصنة البحرية والإرهاب

وقد عرفها دراسة (محمد فتحي عبد، ١٩٩٩) الإرهاب بأنه: "الأفعال الإجرامية الموجهة ضد الدولة والتي يتمثل غرضها أو طبيعتها في إشاعة الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الأشخاص أو عامة الشعب، وتتسم الأعمال الإرهابية بالتخويف المقترن بالعنف مثل أعمال التفجير وتدمير المنشآت العامة والقتل الجماعي".

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ١٩٩٨ عرفته في المادة الاولى بأنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أيا كانت دوافعه أو أغراضه تقع تنفيذه لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم وأمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة والخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر" (قيراط، ٢٠١١)

إن التأمل في أوصاف الجرائم الإرهابية وأوصاف جريمة القرصنة البحرية يكشف عن

وجود صلة قوية وشبهًا كبيرًا بينهما، ولكن الضبط الدقيق لهذه الصلة أو ذلك الشبه على النحو الذي يمكن معه وضع التكييف المناسب جريمة القرصنة يوجب البحث عن عناصر الجريمة الإرهابية وعناصر جريمة القرصنة ثم إجراء المقارنات بينهما لتحديد حظ الثانية من أوصاف الأولى (الشرفي، ٢٠٠٢)

وتتصف الجريمة الإرهابية بأنها من جرائم العنف إذ أن هذه الصفة هي التي تجعل هذه الطائفة من الجرائم مخيفة ومرعبة فالعنف والقسوة هو ما يبعث على الفزع ومن ثم يجعل العمل إرهابيًا (الشرفي، ٢٠٠٢).

وبالتأمل في معنى القرصنة يظهر أنها من أعمال العنف التي تعتمد على القوة وشدة البطش في إخافة المجني عليه وقهر قوته ويكون للقهر والمغالبة في القرصنة معنى أعمق وأشد لكونها تقع في مكان يتعذر معه على المجني عليهم الاستغاثة والاستنجاد بالغير. هذا يعني أن عنصر العنف هو جوهر الجريمة الإرهابية وهو كذلك في جريمة القرصنة البحرية وإن اختلف الأسلوب، إذ من الطبيعي أن لكل جريمة أفعال تتفق مع طبيعتها (الشرفي، ٢٠٠٢).

ومن حيث الباعث والغرض؛ تهدف الجريمة الإرهابية إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو إيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر واستنادا إلى هذا الحكم يمكن القول إن أهداف العمل الإرهابي ليست متعارضة مع أهداف القرصنة البحرية فأعمال القرصنة البحرية عادة ما تتصف بكل أو أغلب صفات العمل الإرهابي فهي أعمال من شأنها إلقاء الرعب في أنفس المعرضين لها وترويعهم وإيذاؤهم وتعريض حياتهم وأمنهم وحرياتهم للخطر ولا يختلف عنها إلا في صفة العموم التي تفيدها كلمة "بين الناس" فأخطار القرصنة البحرية قد تكون أضيق في نطاقها وأخص في أهدافها فهي لا تقع إلا في البحار وتهدف إلى السلب والنهب أو القتل أو الخطف أو كل ذلك حيث سمي القراصنة "بلصوص البحر" لكونهم يغيرون على السفن بغرض النهب والسلب لا بغرض التدمير والتخريب، فإن حصل شيء من ذلك فهو عرضي وغير مقصود.

وهذا يعني أن أعمال القرصنة البحرية هي جزء من الأعمال الإرهابية ذات طبيعة خاصة اقتضتها الجريمة فهي إذن إرهاب مخصوص في نطاقه وأغراضه، وفي هذا الإطار صرح شريف شيخ أحمد رئيس الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٠ عن وجود علاقة تفاعل حقيقة بين الظاهرتين وأضاف أن بلاده تواجه خطر مزدوجا بتمثل في الإرهاب الدولي والقرصنة (الشرفي، ٢٠٠٢).

أما في شأن البواعث، فان للإرهاب أهداف أوسع وأشمل من أهداف القرصنة فتحرك الجناة في الجرائم الإرهابية لبواعث سياسية أو اقتصادية أو عرفية أو غير ذلك في حين أن الهدف من القرصنة هو المكسب، وعليه يمكن القول أن جريمة القرصنة البحرية هي صورة خاصة من صور الجرائم الإرهابية وهذا ما تؤكده المادة (٣) من

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب حيث نصت الفقرة من المادة (٣) منها على أنه: "كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ما يتعلق منها بالقرصنة البحرية" (الشرفي، ٢٠٠٢).

المطلب الثاني: أركان جريمة القرصنة البحرية والعقوبات المقررة لها

إن القرصنة البحرية لها أساليب لممارساتها، كما لها أركان إحداهما مادي والآخر معنوي، وسوف يتضح ذلك من خلال المطلبين الآتيين:

الفرع الأول: أركان جريمة القرصنة البحرية

إن جريمة القرصنة البحرية شأنها شأن أي جريمة تقوم على ركنين أساسين هما: الركن المادي للجريمة؛ والركن المعنوي للجريمة (الهواري، ٢٠١٠).

١. الركن المادي

يتحقق الركن المادي في جريمة القرصنة حال إثبات أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل من أعمال السلب الصادرة عن طاقم السفينة أو المسافرين على متنها سواء كانت تلك الأعمال غير المشروعة موجهة للأشخاص أو الأموال، ولكن يشترط أن تكون أعمال العنف المرتكبة ضد السفينة أو أن تكون السفينة هي أداة الجريمة، وبالتالي يخرج من نطاق جريمة القرصنة إلى حادث اعتداء على شخص كالقتل أو للسرقة إذا كان واقعًا من شخص على آخرين أو أن تكون السفينة ركنًا لأداة جريمته. (الأحمدي، ٢٠١٠).

ويكفي لقيام جريمة القرصنة الشروع في ارتكاب الفعل المادي المكون لها ولا يشترط أن تتم الجريمة بصورة كاملة ويشترط أيضًا لاكتمال الركن المادي أن تتم أعمال القرصنة في أعالي البحار، أو في أي مكان خارجي ولاية الدولة، أما إذا ارتكبت في الإقليم الوطني لدولة ما فإنها لا تعد جريمة قرصنة وإنما تدخل في الاختصاص القضائي للدولة الواقع فيها الجريمة (المصري ٢٠١١).

ومما لا شك فيه أن الركن المادي يتألف من ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي، والنتيجة، والعلاقة السببية بين السلوك الإجرامي، والنتيجة المقصودة، وتتصف أعمال العنف المادية في جريمة القرصنة البحرية بصفتين هامتين هما:

أ. الصفة الأولى العنف

إن الفعل المادي في جريمة القرصنة ينبغي أن يكون عنيفًا، والعنف هنا قد يكون ماديًا مباشرًا وقد يكون معنويًا وفي تحديد مفهوم العنف يقول بعض فقهاء القانون. إن العنف لا يختلف في نطاق القانون الدولي عن نطاق القانون الجنائي الوطني، فهو كل أسلوب قسري قد يؤدي إلى شل المجني عليه عند المقاومة، ويدخل في نطاقه كل أفعال العنف ضد الحياة أو ضد الكرامة العضوية، كما يشمل أيضًا أعمال العنف المعنوي (الفار، ٢٠٠٧).

ب. الصفة الثانية المجاهرة

بالإضافة إلى اتصاف الفعل المادي بالعنف يجب أن يتصف بالمجاهرة، وهذا ما يميز جريمة القرصنة البحرية عن السرقة من السفن والتي تتم خفيه. فالسلوك الإجرامي في جريمة القرصنة البحرية يتمثل في العمل العنيف الذي يقوم به طاقم أو بحارة سفينة معينة ضد سفينة أخرى بهدف السطو والاعتداء والنتيجة المقصودة هي ما ينجم عن هذا العمل من سلب أموال وإصابات وأضرار والعلاقة السببية هي الرابط الذي يربط ما بين الفعل العنيف والنتيجة المقصودة (الهواري، ٢٠١٠).

٢. الركن المعنوي

لكي تتحقق الجريمة وتترتب عليها المسئولية الجنائية وفقًا للقانون الجنائي لا يكفي أن يرتكب الإنسان فعلًا بالمعنى القانوني لهذا المصطلح، أي أن يصدر فعل مادي يعبر عن سلوك إرادي، ولا يكفي أن يطابق هذا الفعل لنموذج قانوني منصوص عليه في القانون، وكذلك لا يكفي أن يكون الفعل غير مشروع أي مخالفًا للقانون موضوعيًا، وإنما يجب فوق كل ذلك أن يستند الفعل إلى فاعله، فالعنصر المعنوي ضروري لقيام الجريمة. فلا يمكن أن تنسب جريمة لشخص لم يكن ينوي القيام بها، والنية في ارتكاب الجريمة هي نية آثمة طالما اتجهت لارتكاب فعل غير مشروع (يوسف حسن، ٢٠١١).

ويتمثل الركن المعنوي لجريمة القرصنة البحرية في القصد الجنائي لارتكاب الفعل المادي الذي يعد جريمة، وهذا يعني وجوب توافر القصد الجنائي لدى فاعلها، بمعنى إرادة إتمام الأفعال المادية المكونة لجريمة القرصنة، فضلًا على أن يتوافر لدى فاعل الجريمة القصد الخاص المتمثل في نية الكسب ونية الكسب الخاص (أبو الوفا، أحمد، ٢٠٠٦).

الفرع الثاني: العقوبة في القوانين الوضعية

أناطت قواعد القانون الدولي بالمحاكم الوطنية الداخلية في الدول مهمة النظر وتوقيع العقاب في قضايا القرصنة البحرية وذلك طبقًا للقوانين الجنائية في هذه الدول، بموجب أنظمة القضاء وإجراءاته المعمول بها في الدولة التي قامت بعملية ضبط القراصنة، أو قوانين الدولة التي تتبع لها سفينة القراصنة إذا كان قد تم تسليم القراصنة إليها؛ حيث تنص المادة (١٠٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م على أنه "لمحاكم الدولة التي قامت بعملية الضبط أن تقرر ما يفرض من العقوبات، كما أن لها أن تحدد الإجراءات الذي يتخذ بشأن السفن والطائرات أو الممتلكات، مع مراعاة حقوق الغير من المتصرفين بحسن نية".

كما تنص المادة (٥) من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥م، على أن "تجعل كل دولة طرف في الاتفاقية الأفعال الجرمية التي تنص عليها المواد (٣) و(٣) مكرر، (٣) مكرر ثانيًا، (٣) مكرر ثالثًا خاضعة للمعاقبة بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار الطابع الخطير لتلك الأفعال الجرمية".

ومن خلال نصوص الاتفاقيات الدولية

يتضح أن القرصنة البحرية لا تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الرغم من أنها جريمة دولية؛ لأنها ليست من بين الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة الجنائية الدولية، وإنما تخضع لاختصاص المحاكم الوطنية في الدول التي قامت بعملية الضبط. (بسيوني، ٢٠٠٢).

وفي هذا الإطار عاقب التشريع الأمريكي الجنائي على الأفعال التي نصت عليها المادة ١/١، بدفع غرامة مالية وبالسجن لمدة لا تتجاوز عشرين عامًا أو هاتين العقوبتين. وإذا ترتب على هذه الأفعال وفاة أي شخص نتيجة السلوك الإجرامي المحظور يعاقب بالإعدام أو بالسجن لمدة سنة أو مدى الحياة.

وإذا قام أي شخص بأي عمل محظور بموجب المادة (١) (ب) و(ج) و(هـ)، أو التهديد بتعريض سلامة الملاحة الآمنة للسفينة للخطر يعاقب بدفع غرامة مالية بموجب هذه المادة أو بالسجن الذي لا يتجاوز خمس سنوات أو هاتين العقوبتين.

وفي فرنسا: ينص قانون العقوبات على تجريم خطف وسائل النقل المختلفة في المواد من ٦/٢٢٤ إلى ٨/٢٢٤ من قانون العقوبات على تجريم فعل الاستيلاء، أو السيطرة المرتكبة بالقوة، أو التهديد بالقوة بوسيلة نقل جوية، أو مائية، أو غيرها، ففي المادة ٦/٢٢٤ من قانون العقوبات الجديد، ورود النص على أن يعاقب بالحبس مدة عشرين عامًا كل من قام بالأعمال السابقة ذكرها. كما تعاقب المادة ١/٦/٢٢٤ من نفس القانون بالحبس مدة ٣٠ سنة، إذا تم ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٦/٢٢٤ بواسطة مجموعة منظمة.

وتشدد العقوبة إذا اقترن الفعل بتعذيب، أو استعمال قسوة، أو نتج عنها موت شخص، أو أكثر بموجب المادة ٧/٢٢٤. ويدخل في نص هذه المادة القرصنة على وسائل النقل البحري من سفن وزوارق وغيره (شمس الدين، أشرف توفيق، ١٩٩٨).

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة تنص المادة (٣٨١) من قانون الاتحاد الإماراتي أنه لا يضمن المؤمن إلا باتفاق خاص أخطار الحرب الأهلية أو الخارجية والاضطرابات وأعمال القرصنة والثورات والإضراب والإغلاق وأعمال التخريب والإرهاب والأضرار الناشئة عن التفجيرات والإشعاعات الذرية أيا كان سببها وكذلك الأضرار التي تحدثها الأشياء المؤمن عليها للأموال الأخرى أو للأشخاص مع مراعاة حكم المادة (٤٠٥) التي أشارت إلى أن الضرر الذي يلحق الأشخاص يلتزم المؤمن بدفع التعويضات التي تترتب على المؤمن له قبل الغير في حالة التصادم بخطأ السفينة المؤمن عليها أو ارتطامها بشيء ثابت أو متحرك أو عائم، ويجوز للمؤمن له ولو بغير موافقة المؤمن إجراء تأمينات تكميلية لضمان مسئوليته الناشئة عن الأضرار التي تحدثها السفينة والتي لا تشملها الفقرة السابقة أو التي تجاوز مبلغ التأمين. (قانون اتحادي ٢٦ لسنة ١٩٨١ بشأن القانون التجاري البحري الإماراتي).

المبحث الثاني: القرصنة البحرية من منظور القانون الدولي

وضع القانون الدولي العديد من القواعد الدولية التي تعمل على تغليظ العقوبة ضد القراصنة نظرًا لجسامة وفداحة جريمة القرصنة، وذلك من خلال المنظمات الدولية، وسوف نتناول ذلك بمزيد من الإيضاح في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: موقف القانون الدولي من ظاهرة القرصنة

أوضحت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م المادة (١٢٣) (أن تتعاون الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة وأن تسعى مباشرة عن طريق منظمة إقليمية أو دعوة غيرها من الدول أو المنظمات الدولية المهتمة بالأمر حسب الاقتضاء للتعاون معًا في العمل، أما المادة (٣) أن لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة تتجاوز ١٢ ميلًا بحريًا مقاسه من خطوط الأساس وقد وضحت المادة (٥٧) عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة ٢٠٠ ميلًا بحريًا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، أما المادة (٧٦) فقد حددت أن ترسم الدولة الساحلية الحدود الخارجية لجرفها القاري حينما يمتد ذلك إلى ما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

أما المادة (٨٧) قد وضحت أنه لا يجوز لأية دولة شرعًا أن تدعى إخضاع أي جزء من أعالي البحار لسيادتها وبالتالي فأعالي البحار يحقق استقرار الأمن فيها قوات دولية مشتركة وفق الأمن العالمي، وحينما يتم إرسال قوات عسكرية دولية بناء على طلب مجلس الأمن من أجل مكافحة القرصنة فهذا حق للمنظمة الإقليمية أو العالمية لأنها تمارس اختصاص مشروع في مجال بحري يعتبر تحت إشراف إقليمي أو عالمي وللمنظمة العالمية يمكن أن تتعاون مع منظمة إقليمية للمساعدة في تنفيذ المهام الدولية من أجل الأمن العالمي لأن الأمن البحري يعتبر إقليميًا وعالميًا النطاق، وحيث أنه في الوقت الراهن يوجد خلط واضح في ماهية استخدام الأقمار الصناعية لمكافحة القرصنة وبين الأقمار التي تستخدم في العمليات العسكرية (أبو الوفا، أحمد، ٢٠٠٦).

ومن يظهر أهمية وضرورة التعاون الدولي مع مجلس السلم والأمن بجامعة الدول العربية من أجل تنفيذ قرارات مجلس الأمن وهي:

أ. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م قرارات مجلس الأمن بالأمم المتحدة رقمي ١٨١٤، ١٨١٦ ثم القرار ١٨٣٨، والقرار رقم ١٨٤٦ وتعزيز الأمن الإقليمي العربي، وتركز تلك القرارات على أن تتعاون الدول مع حكومة الصومال لمواجهة القرصنة البحرية. وذلك من أجل القضاء على القرصنة في البحر الأحمر وحتى يتم تدعيم التعاون على تنفيذ فكرة تدويل الأمن البحري على الخريطة الملاحية العالمية من خلال مراكز متعددة لرصد الأمن البحري دوليًا حتى تكون كإنذار مبكر للتحريات والتحقيقات ثم المطالبة بالإمداد بقوات عسكرية دولية في المناطق التي

تشكل خطورة على آمن وسلامة الملاحة العالمية.

ب. ضرورة إعادة نظر لجنة السلامة البحرية بالمنظمة البحرية الدولية في إجراءات التسلح على متن السفن والتخلي عن طريق المواجهة السلبية مثل مواجهة القراصنة بخراطيم المياه مما ساعد ذلك على انعدام القدرة على مواجهة القراصنة المسلحين بأحدث الأسلحة.

ت. ضرورة التزام الدول المتعاقدة على الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار على تطبيق شروط المهارات الوظيفية للمدونة الدولية لإجراءات الأمن على متن السفن والموانئ.

ث. ضرورة إتقان مهام الأمن الطبيعي وهي التدريب والتأهيل على مختلف العمليات الأمنية مثل البحث والتحري والتحقيقات والمفاوضات الأمنية وإدارة الحشود الأمنية والتنبؤ الأمني المستقبلي لإدارة الأزمات الأمنية والتعامل مع المتفجرات والأسلحة، ومعرفة الأنماط الاجتماعية والسلوكية الإجرامية التي تهدد أمن الملاحة العالمية، وهذه الفترات يجب أن يتم توزيعها على فترة الأربع سنوات دراسية للطلبة البحريين في الأكاديميات والكليات البحرية.

ج. ضرورة مد الفترة التأهيلية للشهادات الحتمية في إعداد ضباط الأمن البحري التجاري فترة لا تقل عن شهر بموجب ١٠٨ ساعة قبل منحهم شهادات التخصص الأمني الوظيفي يتلقى فيها الدارس الأسس الأمنية والتدريبات والسيناريوهات الأمنية التي تجعله على دراية بمهارات التعامل الأمني أثناء الخطر من أجل حماية الأرواح والممتلكات في البحار (سهام محمد، د.س).

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية في قمع القرصنة

سوف نتكلم عن الاتفاقيات الدولية في قمع القرصنة البحرية، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام ١٩٥٨م

جرمت القرصنة البحرية لأول مرة على أساس دولي بموجب اتفاقية جنيف لأعالي البحار بتاريخ ١٩٥٨/٤/٢٩م، وتعد هذه الاتفاقية أول خطوة لمحاربة القرصنة البحرية، والمصدر الأول لتجريم القرصنة البحرية على السفن؛ حيث نصت المادة (١٤) منها على نطاق تطبيق أحكام الاتفاقية في أعالي الحار، أو أي مكان آخر لا يخضع لقانون أي دولة.

كما جاء في المواد من (١٤)-(٢٣) من الاتفاقية ما يخص تجريم القرصنة البحرية في البحر العالي، وهذه المواد جاءت صريحة في تجريم القرصنة البحرية، وتكليف الدول المتعاقدة بفرض العقوبات عليها.

كما حددت الاتفاقية شروط جريمة القرصنة البحرية وضوابطها في القانون الدولي؛ فقد نصت المادة (١٥) منها على أن الأفعال التالية تعتبر قرصنة:

١. كل عمل من أعمال العنف غير القانونية، والحبس أو الاعتقال، وكل نهب يرتكب لأغراض خاصة بمعرفة أفراد الطاقم أو المسافرين بالسفينة الخاصة أو الطائرة المائية الخاصة، إذا كانت هذه الأفعال موجهة:

أ. في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة مائية أخرى، أو ضد أشخاص أو أموال على ظهرها.

ب. ضد سفينة أو طائرة مائية أو أشخاص أو أموال في مكان لا يخضع لقانون أية دولة.

٢. أفعال الاشتراك الإرادية في استخدام سفينة أو طائرة مائية، حينما يكون القائم بذلك على بينة من الوقائع التي تضفي على السفينة أو الطائرة المائية صفة كونها سفينة قرصنة أو طائرة مائية للقرصنة.

٣. كل فعل يستهدف التحريض على ارتكاب الأفعال المبينة في الفقرتين ١، ٢ من هذه المادة، وكذلك المساعدة على ارتكاب تلك الأفعال.

كما قررت المادة (١٩) من اتفاقية جنيف مبدأ الاختصاص العالمي لنظر مرتكبي جرائم القرصنة، وهي بذلك تقنن ما استقر عليه العرف الدولي؛ إذ تنص على أن لكل دولة الحق أن تعتقل أية سفينة أو طائرة مائية تتسم بالقرصنة، أو أي سفينة تكون قد اغتصبت بمعرفة القراصنة بعد ارتكابهم هذه الأفعال، وتكون تحت قبضتهم، ويحق لها أن تقبض على الأشخاص وتصادر الأموال على ظهر السفينة أو الطائرة المائية المقبوض عليها، ولا بد أن يكون هذا الإجراء في أعالي البحار، وفي كل مكان آخر لا يخضع لقانون أية دولة، وتقوم محاكم الدولة التي قبضت على السفينة بتوقيع العقوبات، واتخاذ الإجراءات اللازمة بالنسبة للسفن والأموال الأخرى، مع حفظ حقوق الطرف الثالث الذي يثبت حسن نيته (الشرقي، ٢٠٠٢).

الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م

صدق على هذه الاتفاقية ١٢٧ دولة ووقع عليها ١٥٨ دولة، وتعد هذه الاتفاقية أشمل الاتفاقيات السابقة واللاحقة، فقد انطوت على ٣٢٠ مادة، وقد جرمت عددًا من الأفعال التي تمش أمن الملاحة البحرية وسلامتها.

ففي مجال تجريم القرصنة البحرية أوجبت المادة المائة منها التعاون الدولي في قمع القرصنة، كما أجازت المادة (١٠٥) لكل دولة في أعالي البحار، أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة، أن تضبط أي سفينة أو طائرة قرصنة أو أية سفينة أو طائرة أخذت بطريق القرصنة وكانت واقعة تحت سيطرة القرصنة، وأن تقبض على من فيها من الأشخاص وتضبط ما فيها من الممتلكات.

كما أعطت الحق في الاختصاص القضائي لمحاكمة هؤلاء الأشخاص لدى محاكم الدولة التي قامت بعملية الضبط وأن تقرر ما يفرض من عقوبات، وأن تتخذ الإجراءات الواجب اتخاذها بشأن السفن أو الطائرات أو

الممتلكات مع مراعاة حقوق الغير من المتصرفين بحسن نيه.

كما حددت المادة (١٠٧) من الاتفاقية السفن الحربية أو الطائرات العسكرية التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية ومأذون لها بذلك.

الخاتمة

تناولت الدراسة موضوع جريمة القرصنة البحرية من منظور القانون الدولي، من خلال تسليط الضوء على مفهوم جريمة القرصنة البحرية وأساليبها وتمييزها عن غيرها من المصطلحات، ثم الوقوف على البناء القانوني لأركان جريمة القرصنة والعقوبات المقررة لها، وتحليل دور الاتفاقيات الدولية في مواجهتها، وفي هذا الإطار توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، على النحو الآتي:

النتائج

لم تضع اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام ١٩٥٨ ولا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ تعريف دقيق لجريمة القرصنة البحرية واكتفت بذكر الأفعال المكونة لها، مع غياب أي نص في الاتفاقيتين بشأن العقوبات المقررة لمرتكبي هذه الجريمة، وغياب نصوص بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بمقتضيات التعاون الدولي لتسهيل ملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجريمة، وتعتبر جريمة القرصنة البحرية الجرائم ذات الطابع الدولي التي أصبحت تتسم بالخطورة، وتنطوي على الاعتداء المباشر على الأنفس والأموال.

وتعد جريمة القرصنة البحرية من أقدم الجرائم التي عرفها الإنسان منذ ركوبه البحر، فقد تزايدت في الوقت الحاضر وشهدت تطورًا ملحوظ في أدواتها وأساليبها، الأمر الذي جعلها محل اهتمام إقليمي ودولي غير مسبوق ومن خلال تكييف جريمة القرصنة البحرية تبين أنها تقوم على نفس الأركان التي تقوم عليها الجرائم الأخرى، باستثناء الركن الدولي الذي يميز الجريمة الدولية عن الجرائم العادية المنصوص عليها في القوانين الوطنية.

وبالرغم من الجهود المبذولة لمكافحة هذه الجريمة إلا أنها تبقى دون مستوى الطموحات، وذلك لوجود عدة قيود أهمها عدم وجود قوانين دولية فعالة، وانعدام التنسيق بين القوى الكبرى والإقليمية.

وازدهر نشاط القرصنة البحرية منذ أن بدأت السفن الكبيرة في الإبحار لمسافات بعيدة عن السواحل، وانتشرت واتسع نطاقها، وتزايدت معدلات ارتكابها خاصة في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية السيئة، وإن تزايد جرائم القرصنة البحرية ناتج عن الظروف الاقتصادية والمعيشة الصعبة التي تعيشها بعض الدول الساحلية خاصة جنوب شرق آسيا، وبعض الدول الإفريقية كالصومال.

التوصيات

توصلت الدراية إلى العديد من التوصيات أهمها صياغة اتفاقية دولية جديدة أو تعديل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بحيث تتضمن قواعد خاصة

بتعريف جريمة القرصنة البحرية، وإقرار عقوبات لمرتكبيها ووضع قواعد التعاون الدولي تلزم جميع الدول وتحت طائلة العقوبات بتقديم ما يلزم وما هو متاح لديها من معلومات بخصوص هذه الجريمة، وضرورة العمل المشترك لضمان سلامة وأمن البحار والمحيطات، وخاصة الممرات والمضائق الدولية، ووضع خطة تعاون دولي لمواجهة التحديات التي تطرحها القرصنة البحرية، ويجب على الدول التي لم تتضمن تشريعاتها الوطنية على تجريم القرصنة بسن القوانين المناسبة من اجل ملاحقة ومعاقبة القراصنة، بالإضافة إلى ضرورة وضع خطة إعلامية دولية للتوعية الأمنية والوقاية من جرائم القرصنة البحرية على السفن، كما يجب تشكيل لجان وطنية على مستوى كل دولة تقوم بالتوعية وأعداد قانون نموذجي من اجل مكافحة ج ا رئم القرصنة وتبادل المعلومات فيما بينها ووضع دليل للتوعية الأمنية، ومطالبة المجتمع الدولي بحل مشاكل عدم الاستقرار في المناطق التي تنتشر بها ظاهرة القرصنة، وتقديم الدعم والمساعدة القانونية للدول التي تعاني من صعوبات في مواجهة هذه الجريمة سواء من خلال المنظمات الدولية المختصة أو الدول المتقدمة وان يكون ذلك بشكل منظم ومدروس، وإعداد قوة دولية بحرية تكون مهمتها مراقبة المناطق البحرية التي تتعرض لعمليات القرصنة البحرية.

المراجع

أبو الوفا، أحمد. ٢٠٠٦. القانون الدولي للبحار. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

الأحمدي، حسام الدين. ٢٠١٠. جرائم القرصنة البحرية في ضوء التشريعات والاتفاقيات الدولية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

بسيوني، محمد شريف. ٢٠٠٢. المحكمة الجنائية الدولية. القاهرة، مصر: مطابع روز اليوسف.

بهجي، إيناس محمد. ٢٠١٣. جريمة القرصنة البحرية في القوانين الدولية. القاهرة، مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية.

جبريل، سهام محمد عز الدين صالح. ٢٠١٢. ظاهرة القرصنة على سواحل الصومال وخليج عدن دراسة في الأبعاد والتداعيات الإقليمية والدولية. مصر: جامعة القاهرة، رسالة ماجستير.

حاشي عسبلي فيدو. ٢٠١٢. جريمة القرصنة البحرية في الصومال وبعدها الأمني. الرياض، السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير.

حده حفاص. ٢٠١٧. جريمة القرصنة البحرية وتأثيرها على الأمن الإنساني. الجزائر: جامعة الحاج لخضر باتنه، رسالة ماجستير.

حسام الدين بو عيسى. ٢٠١٣. القرصنة البحرية وتأثيراتها على المنطقة العربية. الجزائر: جامعة الحاج لخضر باتنة، رسالة دكتوراه.

الدويك، محمد سلامة مسلم. ٢٠١٠. البحر في القانون الدولي. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١.

راضية عيسات. ٢٠١٢. القرصنة البحرية وانعكاساتها على الأمن البحري. الجزائر: جامعة مولود معمري، رسالة ماجستير.

الشرفي، علي حسن. ٢٠٠٢. الإرهاب والقرصنة البحرية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية (من كتاب الإرهاب والقرصنة البحرية). الرياض، السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

شمس الدين، أشرف توفيق. ١٩٩٨. مبادئ القانون الجنائي الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية.

عبد الفتاح مصطفى الصيفي. ١٩٩٩. التعريف بالجريمة المنظمة (من كتاب الجريمة المنظمة – التعريف والأنماط والاتجاهات). الرياض، السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط ١.

عشماوي، محي الدين. ٢٠٠٩. على القانون الدولي وجريمة القرصنة البحرية. السياسة الدولية، العدد ١٧٦، أبريل.

علام، عبد الرحمن حسين على. ١٩٨٨. المسئولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجزء الأول، الجريمة الدولية وتطبيقاتها. القاهرة: دار نهضة الشرق.

الغنيمي، محمد طلعت. ١٩٨٥. القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة. الإسكندرية، مصر: منشاة المعارف.

الفار، عبد الواحد. ٢٠٠٧. الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها. القاهرة: دار النهضة العربية للطباعة والنشر.

محمد فتحي عيد. ١٩٩٩. واقع الإرهاب في الوطن العربي. الرياض، السعودية: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

محمد مسعود قيراط. ٢٠١١. الإرهاب. الرياض، السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط ١.

المصري، يوسف. ٢٠١١. القانون البحري الدولي. القاهرة، مصر: دار العدالة.

الملحم، علي بن عبد الله. ٢٠٠٧. القرصنة البحرية على السفن. الرياض، السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رسالة ماجستير.

موايسي سعاد. ٢٠٢٠. القرصنة البحرية الفرنسية لسفن التسليح آتوس نموذجًا "١٩٥٦ – ١٩٥٨". الجزائر: جامعة الجيلالي بونعامة – خميس مليانة، رسالة ماجستير

ناجي، صالح يحيى رزق. ٢٠١٣. الحماية الجنائية للملاحة البحرية. مصر: جامعة القاهرة، كلية الحقوق، رسالة دكتوراه.

الهواري، عبد الله محمد. ٢٠١٠. القرصنة البحرية في ضوء القانون الدولي. القاهرة: المكتبة العصرية للنشر والتوزيع.

يوسف، البهجي المصري. ٢٠١٣. جريمة القرصنة البحرية في القوانين الدولية. عمان: دار المنهل للطباعة والنشر.

يوسف، يوسف حسن. ٢٠١١. الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي. القاهرة: دار الوفاء للطباعة والنشر.

REFERENCE

'Abd Al-Fattah Mustafa Al-Sayfiyy. 1999. *Al-Ta'rif Bi al-Jarimat Al-Munazzamah (Min Kitab Al-Jarimat Al- Munazzamah – Al-Ta'rif Wa Al-Anmat Wa Al-Ittijahat).* Al-Riyad: Jami'ah Nayif Al-'Arabiyyah Li al-'Ulum Al-Amniyyah.

Abu Al-Wafa, Ahmad. 2006. *Al-Qanun Al-Dawliyy Li al-Bahr.* Al-Qahirah: Dar Al-Nahdat Al-'Arabiyyah.

Al-Ahmadiyy, Husam Al-Din. 2010. *Jara'im Al-Qursanat Al-Bahriyyah Fi Daw'i Al-Tashri'at Wa Al-Ittifaqiyyat Al-Dawliyyah.* Bayrut: Manshourat Al-Halabiyy Al-Huquqiyyah.

'Alim, 'Abd Al-Rahman Husayn 'Aliyy. 1988. *Al-Mas'uliyyat Al-Jina'iyyah Fi Nitaq Al-Qanun Al-Dawliyy Al-Juz' Al-Awwal, Al-Jarimah Al-Dawliyyah Wa Tatbiquha.* Al-Qahirah: Dar Nahdat Al-Sharq.

Alfar, 'Abd Al-Wahid. 2007. *Al-Jara'im Al-Dawliyyah Wa Sultah Al-'Iqab 'Alaiha.* Al-Qahirah: Dar Al-Nahdat Al-'Arabiyyah Li al-Tiba'ah Wa Al-Nashr.

Ashmawiyy, Muhy Al-Din. 2009. *'Ala Al-Qanun Al-Dawliyy Wa Jarimah Al-Qursanah Al-Bahriyyah.* Al-Siyasat Al-Dawliyyah, Al-'Adad 176, April.

Bahji, Inas Muhammad. 2013. *Jarimat Al-Qursanah Al-Bahriyyah Fi Al-Qawanin Al-Dawliyyah*. Al-Qahirah: Al-Markaz Al-Qawmiyy Li al-Isdarat Al-Qanuniyyah.

Basyuniyy, Muhammad Sharif. 2002. *Al-Mahkamat Al-Jina'iyyah Al-Dawliyyah.* Al-Qahirah: Matabi' Rawz Al-Yusuf.

Al-Dwayk, Muhammad Salamah Muslim. 2010. *Al-Bahr Fi Al-Qanun Al-Dawliyy.* Bayrut: Manshurat Al-Halabiyy Al-Huquqiyyah.

Al-Ghunaymiy, Muhammad Tala'at. 1985. *Al-Qanun Al-Dawliyy Al-Bahriyy Fi Ab'adihi Al-Jadidah.* Al-Iskandariyyah: Mansha'at Al-Ma'arif.

Haddah Hafas. 2017. *Jarimat Al-Qursanah Al-Bahriyyah Wa Ta'thiruha 'Ala Al-Amni Al-Insaniyy.* Al-Jaza'ir: Jami'ah Al-Hadj Lakhdar Batinah 1. Risalah Majistir.

Hashiyy Asbaliyyy Fidu. 2012. *Jarimat Al-Qursanah Al-Bahriyyah Fi Al-Sumal Wa Bu'duha Al-Amni.* Al-Riyad: Jami'ah Nayif Al-'Arabiyyah Li al-'Ulum Al-Amniyyah. Risalah Majistir.

Al-Hawariyy, 'Abdullah Muhammad. 2010. *Al-Qursanat Al-Bahriyyah Fi Daw'i Al-Qanun Al-Dawliyy*. Al-Qahirah: Al-Maktabat Al-'Asriyyah Li al-Nashr Wa Al-Tawzi'.

Husam Al-Din Bu 'Isa. 2013. *Al-Qursanat Al-Bahriyyah Wa Ta'thiruha 'Ala Al-Mantiqat Al-'Arabiyyah.* Al-Jaza'ir: Jami'ah Al-Hadj Lakhdar Batinah. Risalah Dukturah.

Jibril, Siham Muhammad 'Izz Al-Din Salih. 2012. *Zahirat Al-Qursanah 'Ala Sawahil Al-Sumal Wa Khalij 'Adn Dirasah Fi Al-'Ab'ad Wa Al-Tada'iyyat Al-Iqlimiyyah Wa Al-Dawliyyah.* Misr: Jami'at Al-Qahirah. Risalah Majister.

Al-Masriyy, Yusuf. 2011. *Al-Qanun Al-Bahriyy Al-Dawliyy.* Al-Qahirah: Dar Al-'Adalah.

Mawayisiyy Sa'ad. 2020. *Al-Qursanat Al-Bahriyyah Al-Faransiyyah Li Sufun Al-Taslih Atus Namuzajan "1956-1958".* Al-Jaza'ir: Jami'at Al-Jilali Boun'amah – Khamis Miliyanah. Risalah Majister.

Muhammad Fathiyy 'Ayd. 1999. *Waqi' Al-Irhab Fi Al-Watan Al-'Arabiyy.* Al-Riyad: Akadimiyyah Nayif Al-'Arabiyyah Li al-'Ulum Al-Amniyyah.

Muhammad Mas'ud Qirat. 2011. *Al-Irhab*. Al-Riyad: Jami'ah Nayif Al-'Arabiyyah Li al-'Ulum Al-Amniyyah.

Al-Mulhim, 'Aliyy bin 'Abdillah. 2007. *Al-*

Qursanath Al-Bahriyyah ʻAla Al-Sufun. Al-Riyad: Jamiʻah Nayif Al-ʻArabiyyah Li al-ʻUlum Al-Amniyyah. Risalah Majistir

Naji, Salih Yahya Rizq. 2013. *Al-Himayat Al-Jinaʼiyyah Li al-Mallahat Al-Bahriyyah.* Misr: Jamiʻah Al-Qahirah. Kulliyyat Al-Huquq. Risalah Dukturah.

Shams Al-Din, Ashraf Tawfiq. 1998. *Mabadiʼ Al-Qanun Al-Jinaʼiyy Al-Dawliyy.* Al-Qahirah: Dar Al-Nahdat Al-ʻArabiyyah.

Radiyah ʻAyisat. 2012. *Al-Qursanat Al-Bahriyyah Wa Inʻikasatuha ʻAla Al-Amn Al-Bahriyy.* Al-Jazaʼir: Jamiʻah Mawlud Maʼmariyy.

Al-Sharqiyy, ʻAliyy Hasan. 2002. *Al-Irhab Wa Al-Qursanat Al-Bahriyyah Fi Dawʼi Ahkam Al-Shariʻah Al-Islamiyyah Wa Al-Ittifaqiyyat Al-Dawliyyah (Min Kitab Al-Irhab Wa Al-Qursanat Al-Bahriyyah).* Al-Riyad: Jamiʻah Nayif Al-ʻArabiyyah Li al-ʻUlum Al-Amniyyah.

Yusuf, Al-Bahjiyy Al-Misriyy. 2013. *Jarimat Al-Qursanat Al-Bahriyyah Fi Al-Qawanin Al-Dawliyyah.* ʻAmman: Dar Al-Manhal Li al-Tibaʻah Wa Al-Nashr.

Yusuf, Yusuf Hasan. 2011. *Al-Jarimat Al-Dawliyyath Al-Munazzamah Fi Al-Qanun Al-Dawliyy.* Al-Qahirah: Dar Al-Wafaʼ Li al-Tibaʻah Wa Al-Nashr.

إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. "فردانا: المجلة العالمية في البحوث الأكاديمية" لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أوضرر أومسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.